

مرسوم رقم ٩٥٨

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ القاضي بتجديد رخصة شركة «TIGRESS S.A.R.L» للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة «TIGRESS S.A.R.L» المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٢٣٩ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لشركة «TIGRESS S.A.R.L»، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على القسم رقم ٧/ بلوك B من العقار رقم ١٤٧٤/ من منطقة ببيصور العقارية - نيو كفرا - الشارع العام - عاليه - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى